

قرار مجلس الوزراء

رقم ٧٢ لسنة ٢٠٢٢

بإضافة مساحة ٢٦٥١٨٦,٧٧ م^٢ من أراضى شركة مصر شبين الكوم
للغزل والنسيج إلى مساحة المنطقة الحرة العامة بشبين الكوم

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦٩ لسنة ٢٠١٨ بتشكيل الحكومة ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١١٤٣ لسنة ٢٠٠٤ بإنشاء المنطقة الحرة العامة

بشبين الكوم ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٣١٥٢ لسنة ٢٠١٩ بتفويض الرئيس التنفيذى

للهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة فى بعض الاختصاصات ؛

وعلى موافقة مجلس إدارة الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة ؛

وبناءً على ما عرضه الرئيس التنفيذى للهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة ؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

قرر :

(المادة الاولى)

ووفق على إضافة مساحة ٢٦٥١٨٦,٧٧ م^٢ (١٥,٥٢ فداناً) كائنة داخل نطاق الأراضى

المملوكة لشركة مصر شبين الكوم للغزل والنسيج ، إلى مساحة المنطقة الحرة العامة بشبين الكوم

المنشأة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١١٤٣ لسنة ٢٠٠٤ المشار إليه، وفقاً للرسم الكروكى

المرفق وبالحدود الآتية :

الحد الشمالى : بطول ٣٩٩,٠٩ متر طولى يحده طريق داخلى يفصل الأرض

عن مصنع شركة مصر شبين الكوم للغزل والنسيج .

الحد الجنوبى : بطول ٣٤٩ , ٤١ متر طولى ويحده سور المنطقة الحرة العامة بشبين الكوم .

الحد الشرقى : بطول ١٥٩ , ٥٥ متر طولى ينكسر شمالاً بطول ٩ , ١٦ متر طولى ويحده طريق داخلى يفصل الأرض عن المبنى المتعدد الأدوار لمصنع شركة مصر شبين الكوم للغزل والنسيج .

الحد الغربى : بطول ١٥٣ , ٨٥ متر طولى ينكسر شمالاً بطول ٣٢ , ٥٢ متر طولى ويحده أرض مملوكة لشركة مصر شبين الكوم للغزل والنسيج على مساحة ١٧١٥ , ٢١ متر طولى يفصلها عن السكة الحديد .

(المادة الثانية)

تتولى الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة إدارة وتشغيل المساحة المشار إليها كجزء من المنطقة الحرة العامة بشبين الكوم وفقاً لأحكام قانون الاستثمار ولائحته التنفيذية المشار إليهما .

وتلتزم شركة مصر شبين الكوم للغزل والنسيج بتجهيز المساحة الواردة بالمادة الأولى من هذا القرار بالمرافق الأساسية مع التزامها بصيانة هذه المرافق بصفة دورية ، وذلك نظير حصولها على مقابل الانتفاع السنوى من إيجار الأراضى الذى يحصل من المشروعات التى تقام على تلك المساحة .

(المادة الثالثة)

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٢ ربيع الأول سنة ١٤٤٤ هـ

(الموافق ٢٨ سبتمبر سنة ٢٠٢٢ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور / مصطفى كمال مدبولى

